

[2203-0342] هل يجوز للمرأة المحدة أن تصلي صلاة الجنازة

على زوجها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المرأة التي في الأحداث هل لها أن تذهب إلى المسجد؟ لأجل أن تصلي صلاة الجنازة على زوجها

في النهار لا بأس نعم. تخرج لحاجتها نهاراً لا ليلاً. وهذا من الحاجة تصلي على زوجها هذا من - 00:00:00

نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:22